

قرار رقم 62 بتاريخ 2024/10/14 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر بالكتابة العامة لعمالة اقليم قلعة السراغنة

إن وزير الداخلية،

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه،
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- ❖ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما تم تغييره وتتميمه،
- ❖ بناء على قرار السيد عامل إقليم قلعة السراغنة رقم 46 بتاريخ 18 أكتوبر 2021 المتعلق بالتنظيم الهيكلي للكتابة العامة لإقليم قلعة السراغنة كما تم تغييره وتتميمه،
- ❖ وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 21 أكتوبر 2021 بتفويض الإمضاء للسادة الولاة والعمال،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن عمالة اقليم قلعة السراغنة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والتنسيق بالكتابة العامة لعمالة اقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة اعلاه في وجه:

1 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتجون للميزانية العامة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أوفي إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- ✓ أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على اربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمسة (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير انه يمكن اذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملحقات المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى السيد عامل إقليم قلعة السراغنة قبل تاريخ

01 نونبر 2024

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من عامل إقليم قلعة السراغنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويلصق بمقر العمالة وبمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

حرر بالقلعة في: 2024/10/14

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
عامل إقليم قلعة السراغنة



لعامل

إمضاء: هشام لاسماحي